

تفسير أبي السعود

الأنعام آية 145 .

أخرى بل كنتم حاضرين مشاهدين إذ وصاكم ا ب هذا أي حين وصاكم بهذا التحريم إذ أنتم لا تؤمنون بنبي فلا طريق لكم حسيما يقود إليه مذهبكم إلى معرفة أمثال ذلك إلا المشاهدة والسمع وفيه من تركيئ عقولهم والتهكم بهم ما لا يخفى فمن أظلم ممن افترى على ا كذبا فنسب إليه تحريم ما لم يحرم والمراد كبرائهم والمقررون لذلك أو عمر بن لحي بن قمعة وهو المؤسس لهذا الشر أو الكل لاشتراكهم في الافتراء عليه سبحانه وتعالى فأى طريق أظلم من فريق افتروا الخ ولا يقدح في أظلمية الكل كون بعضهم مخترعين له وبعضهم مقتدين بهم والفاء لترتيب ما بعدها على ما سبق من تبكيتهم وإظهار كذبهم وافتراءهم أي هو أظلم من كل ظالم وإن كان المنفي صريحا الأظلمية دون المساواة كما مر غير مرة ليضل الناس متعلق بالافتراء بغير علم متعلق بمحذوف وقع حالا من فاعل افترى أي افترى عليه تعالى بصدور التحريم منه تعالى وإنما وصفوا بعد العلم بذلك مع أنهم عالمون بعدم صدوره عنه تعالى إيدانا بخروجهم في الظالم عن الحدود والنهايات فإن من افترى عليه تعالى بغير علم بصدوره عنه تعالى مع احتمال الصدور عنه إذا كان أظلم من كل ظالم فما طنك بمن افترى عليه تعالى وهو يعلم أنه لم يصدر عنه ويجوز أن يكون حالا من فاعليصل أي ملتبسا بغير علم بما يؤدي بهم إليه إن ا لا يهجي القوم الظالمين كائنا من كان إلى ما فيه صلاح حالهم عاجلا أو آجلا وإذا كان هذا حال المتصفين بالظلم في الجملة فما طنك بمن هو في أقصى غاياته قل أمر رسول ا بعد إلزام المشركين وتبكييتهم وبيان أن ما يتقولونه في أمر التحريم افتراء بحت لا اصل له قطعاً بأن يبين لهم ما حرمه عليهم وفي قوله تعالى لا أجد فيما أوحى إلي محرما إيدان بأن مناط الحل والحرمة هو الوحي وأنه قد تتبع في جميع ما أوحى إليه وتفحص عن المحرمات فلم يجد غير ما فصل وفيه مبالغة في بيان انحصارها في ذلك ومحرما صفة لمحذوف أي لا أجد ريثما تصفحت ما أوحى إلي كعاما محرما من المطاعم التي حرموها على طاعم أي أي طاعم كان من ذكر أو أنثى ردا على قولهم محرم على أزواجنا وقوله تعالى لزيادة التقرير إلا أن يكون أي ذلك الطعام ميتة وقرء تكون بالتاء لتأنيث الخبر وقرء ميتة بالرفع على أن كان تامة وقوله تعالى أو دما مسفوحا حينئذ عطف على أن مع ما في حيزه أي إلا وجود ميتة أو دما مسفوحا أي مصبوبا كالدماء التي في العروقلا كالطحال والكبد أو لحم خنزير فإنه أي الخنزير رجس أي لحمه قدر لتعوه أكل النجاسات أو خبيث أو فسقا عطف على لحم خنزير وما بينهما اعتراض مقرر لحرمة أهل لغير ا به صفة له من ضحة أي ذبح على اسم الأصنام وإنما سمي ذلك فسقا لتوغله

في الفسق ويجوز أن يكون فسقا مفعولا له لأهل وهو عطف على يكون والمستكن راجع إلى ما رجع إليه المستكن في يكون فمن اضطر أي